

المسائل المختارة

من زكاة (زكاة الفطر والأموال)

(وعروض التجارة)

كتبه /

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمد لله الذي خلق الخلق كلهم، فهو وحده ربهم، ولا معبود بحق سواه لهم. أرسل الرسل فبلغوا الخير جهدهم، وأنزل معهم الكتاب والميزان لإقامة العدل بينهم. وكان مما شرعه الله مما فيه خيرهم، وأمر به إنسهم وجنهم، فريضة الزكاة، تطهّر به أموالهم، وتركوا بها أنفسهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) [التوبة: ١٠٣].

❦ أما بعد / فقد طلب مني بعض الإخوة الأفاضل أن أكتب شيئاً مختصراً عما يحتاج إليه المسلمون من أحكام الزكاة، فأجبتة إلى ذلك مستعيناً بالله تعالى. وقد حرصت جهدي على الاختصار وعدم الإكثار من ذكر الخلاف إلا ما ندر، وحرصت أيضاً أن أذكر فيها جُلّ ما يحتاج إليه المسلم من أحكام الزكاة بأسلوب مختصر ميسر يفهمه الناس على اختلاف أفهامهم وتفاوت علومهم. ولم أسلك فيها مسلك التوسع والإطناب حتى يسهل تناولها ولا يشق فهمها على عوام الناس والمبتدئين في العلم.

وسميتها: (المسائل المخنّسة من زكاة الفطر والأموال وعروض النجاسة).

فأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به المسلمين ولنشرع الآن في المقصود.



فصل : في بيان الوعيد الشديد لمن ترك أداء زكاة ماله

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وروى مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ...)).

وروى مسلم (٩٩٢) عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بَشِّرُ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يُخْرَجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيِّْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ يُخْرَجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ)).

وروى البخاري (١٤٠٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية)).

وروى ابن خزيمة (٢٢٥٥)، والحاكم (١٤٣٤)، وابن حبان (٣٢٥٧)، والبزار (٤١٥٤)، والطبراني في [الكبير] (١٣٩٢) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَرَكَ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رِيبَتَانِ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكَتَهُ بَعْدَكَ، فَمَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ يَدُهُ فَيَمَضْغُهَا ثُمَّ يُتْبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.



﴿الباب الأول: في معنى الزكاة، وذكر شروطها﴾

﴿الزكاة في اللغة: النماء والطهارة.

﴿وشرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

﴿وهي ركن من أركان الإسلام لما رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))).

﴿قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٥ / ٤٦٢):

((وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: الأكثرون على أَنَّ المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أَنَّ هذه الآية مكية، وإنَّما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة. والظاهر أَنَّ التي فرضت بالمدينة إنَّما هي ذات النَّصَب والمقادير الخاصة، وإلَّا فالظاهر أَنَّ أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١٤١: ١٤١]).

﴿وشروطها: خمسة:

﴿الأول: الإسلام. بمعنى أَنَّهُ لا يجوزُه أداء الزكاة حال كفر لا بمعنى أَنَّهُ لا يعاقب عليها.

﴿قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

﴿ولما رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردُّ على فقرائهم فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))).

﴿الثاني: الحرية. وذلك أَنَّ مال العبد مال لسيده فزكاة مال العبد على سيده.

❁ **الثالث: النصاب.** ويستثنى من ذلك الركاز. ويشترط في النصاب مرور الحول على جميعه فإذا نقص شيئاً سيراً في أثناء الأحوال فإنه يستأنف الحول من جديد.

❁ **الرابع: تمام الملك.** ويخرج به الملك الناقص كمال المكاتب فإن له أن يُعَجَّز نفسه ويمتنع عن أدائه فيصير ماله لسيده.

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة لأنه يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر وذلك لأنها وقاية لرأس المال ولا يختص المضارب بنائها.

❁ **الخامس: حلول الحول.** ويستثنى من ذلك الركاز، والزروع والثمار.

❁ لما روى مالك في [الموطأ] (٥٨٢)، والترمذي (٦٣٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

((لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)).

❁ **قلت: هذا أثر صحيح.** وفي الباب أحاديث مرفوعة لا تصح.

❁ والذي يظهر لي أن الأموال الظاهرة يجب إخراج زكاتها للسعاة ولو قبل حلول الحول ويجوز تأخيرها إلى أن يأتي السعاة ولو بعد حلول الحول، وذلك أن الظاهر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث السعاة في شهر معين ولا يراعي اختلاف الناس في أحوالهم لما في ذلك من الحرج الكبير فإن أحوال الناس لا تكاد تجتمع في شهر معين.

❁ وهكذا كان هدي الخلفاء بعده، ويدل على ذلك رواه مالك في [الموطأ] (٥٩٣)، وعبد الرزاق في

[المصنف] (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (١٠٦٥٨) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ)).

❁ **قلت: هذا أثر صحيح،** وقد صرح ابن شهاب بالتحديث عند البيهقي في [الكبرى] (٧٣٩٦).

❁ وأصله في البخاري (٧٣٣٨) مختصراً.

❁ فهذا الأثر صريح الدلالة في أن عثمان رضي الله عنه كان يجعل للناس شهراً معيناً يجبي فيه زكاة أموالهم.

وهذا في غير الصامت كالذهب والفضة وما ألحق بهما من سائر الأثمان فإنه لا يجوز تأخير زكاته عن الحول إلا لعذر شرعي لأنّها ليست من الأموال التي تجبها السعاة فلا معنى لتأخيرها عن حولها.

❦ قال أبو عبيد رحمه الله في [كتاب الأموال] (٤٦٧):

((وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منها بعضها، فإنّ عليه أن يزكي الباقي بحسابه، وليس يشبه الخمس من الإبل، هذا إذا مات منها واحد بعد الحول، وإنّا اختلفنا؛ لأنّ الصامت إنّما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية؛ لأنّ حكمها إلى السلطان، إنّما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، وقد تختلف أوقاته في ذلك، فإذا جاءه المصدق مع حلول الحول، وجبت عليه الصدقة حينئذ؛ فلهذا قال من قال: إنّما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين. وفرقوا ما بينها وبين الدراهم والدنانير)) اهـ.

❦ ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، والعمدة في ذلك القياس على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

❦ وما جاء من الحديث أنّ العباس سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

فلا يصح، والصحيح فيه الإرسال.

❦ وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لدخولهما في مسمى الأغنياء كما في حديث ابن عباس وهو ما رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً، رضي الله عنه، إلى اليمن فكان مما قال له: ((فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).

❦ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١٠٣) [التوبة: ١٠٣].

❦ وقد جاء في لفظ للبخاري (١٣٩٥): ((فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ)).

❦ وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين فيه نزاع، والأكثر على الوجوب.

❦ ولا تجزئ الزكاة إلا بنية، وهي من شروط إجرائها وصحتها، لما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)).

❦ والمراد بالنية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب. ❦ واستثنى كثير من أهل العلم الممتنع الذي أخذها الإمام منه قهراً فقالوا: تجزئه نية الإمام فإنَّ للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي اليتيم والمجنون. ❦ وقال آخرون: لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال. ❦ وهذا القول له قوته.



الباب الثاني: زكاة بهيمة الأنعام

وفيه فصول:

الفصل الأول: زكاة الإبل

تجب الزكاة في الإبل ونصابها خمس من الإبل، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)).

والواجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

وإذا بلغت خمساً وعشرين؛ ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس حملها بشرط.

فإن لم توجد ابنة مخاض أجزأ عنها ابن لبون وهو ما تم له ستان ودخل في الثالثة.

وإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى، وهي ما تم لها ستان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن.

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرّقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

وإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع؛ أي: يسقط سنّها.

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون اثنتان.

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

وإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، فإذا كانت مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقق، وهكذا.

ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً،
ومن وجبت عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، أخذت منه وأعطى الجبران وهو شاتان أو
عشرون درهماً.

لما رواه البخاري (١٤٤٨) عن ثمامة أن أنساً، رضي الله عنه، حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له
التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: ((**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ خَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ خَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ
لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**)).

ولا يكون الجبران في غير الإبل لعدم الدليل عليه.



الفصل الثاني: زكاة الغنم

ويبدأ نصاب الغنم من أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة وهي الجذع من الضأن أو الشني من المعز.

فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

وإذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ففي الثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه. وهكذا.

وأحسن ما جاء في بيان صدقة الإبل والغنم ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ، يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ١٥٩): ((فصل: إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة، فإذا تم حول الثاني، فعلى وجهين؛ أحدهما، لا زكاة فيه؛ لأنَّ الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة واحدة، كما لو اتفقت أحواله.

والثاني، فيه الزكاة؛ لأنَّ الأول استقل بشاة، فيجب الزكاة في الثاني، وهي نصف شاة؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها.

وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين؛ أحدهما لا زكاة فيه.

والثاني، فيه الزكاة، وهو ثلث شاة؛ لأنَّه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة ((.

قلت: الذي يظهر لي هو القول الأول.

وقال رحمه الله (٥ / ١٥٩ - ١٦٠): ((وإن ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض، مثل أن ملك مائة شاة، فعليه فيه عند تمام حوله شاة ثانية، على الوجه الأول.

وكذلك الثالث؛ لأنَّنا نجعل ملكه في الإيجاب، كملكه للكل في حال واحدة، فيصير كأنَّه ملك مائتين وأربعين، فيجب عليه ثلاث شياه، عند تمام حول كل مال شاة.

وعلى الوجه الثاني، يجب عليه في الشهر الثاني حصته من فرض المالين معاً، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأنَّه لو ملك المالين دفعة واحدة، كان عليه فيهما شاتان، حصة المائة منها خمسة أسباعهما، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة، وعليه في الثالث شاة وربيع؛ لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة، وهو مائتان وأربعون شاة، لكان عليه ثلاث شياه، حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن، وهو شاة وربيع ((.

قلت: القول الأول هو الذي يظهر لي صحته، فإنَّ المال المتجدد ينظم إلى ما سبقه من حيث النصاب دون الحول، فمن ملك عشرين مثقالاً من الذهب في شهر محرم، وعشرة في شهر رجب، فإنَّ العشرة تنظم إلى العشرين في النصاب دون الحول، وهكذا القول في هذه المسألة. والله أعلم.

وقال رحمه الله (٥ / ١٦١): ((فصل: فإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمساً في صفر، فعليه في العشرين عند تمام حولها، أربع شياه، وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنت مخاض. على الوجهين الأولين ((.

إلى أن قال رحمه الله: ((وإن ملك في المحرم خمساً وعشرين، وفي صفر خمساً، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الأول. وعلى الثاني: عليه سدس بنت مخاض ((.



الفصل الثالث: زكاة البقر

ونصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة وهو الذي يتبع أمه في السرح، ويكون قد تم له سنة ودخل في الثانية.

وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. وهي ما تم لها ستان ودخلت في الثالثة. وسميت مسنة لزيادة سنهها، ويقال لها: ثنية.

وإذا زادت على أربعين ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وجاء في صدقة البقر ما رواه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)).

قلت: هذا حديث حسن، وله ما يشهد له.

ويشترط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة في أكثر الحول، ويدل على ذلك ما جاء في حديث الصديق الماضي: ((وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)).

وما رواه أحمد (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٣)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجَرًا ». قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ « مُؤْتَجَرًا بِهَا ». « فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »)).

قلت: هذا حديث حسن.

والسائمة هي التي تأكل من المراعي الموجودة في الوديان والجبال، فإن كانت معلوفة فليس فيها زكاة. ولا تؤخذ في الصدقة الهرمة التي كبر سنهها، ولا المعيبة، ولا التيس إلا إذا رضي المتصدق بذلك، لما رواه البخاري (١٤٥٥) من طريق ثمامة أن أنساً، رضي الله عنه، حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)).

❦ ولا تؤخذ اللّئيمة ولا الدرنة، ولا الشّرط اللّئيمة لما رواه أبو داود (١٥٨٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٧٠٦٧)، وفي [شعب الإيمان] (٣٠٢٦)، والطبراني في [الصغير] (٥٥٥)، وفي [مسند الشاميين] (١٨٧٠)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٤٠٣٤) عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ، طَعِمَ الْإِيمَانَ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)).

❦ قلت: هذا حديث صحيح. ثم تبين لي أنّ الصحيح في الحديث رواية أبي داود المنقطعة، والكلام في بيان ذلك مما يطول.

❦ الدرنة: هي الجرباء.

❦ والشّرط: صغار المال وشراره.

❦ واللّئيمة: البخيلة باللبن.

❦ وإذا كانت سائر بهائمها على بعض هذه الصفات فيجزّؤه أن يخرج منها لأنّ الزكاة شرعت من قبيل المواساة.

❦ ولا تؤخذ كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها لما رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)).

❦ والحول شرط في وجوب زكاة بهيمة الأنعام كما سبق بيان ذلك في شروط الزكاة، وما نتج من بهيمة الأنعام فإنّه تابع لأصله، فيعتبر حوله بحول أصله، وهذا مما لا نزاع فيه.

❦ فإذا كان عند الشخص مائة شاة فنتجت ثلاثين في أثناء الحول فالواجب عليه عند تمام الحول شاتان.



الفصل الرابع: في أحكام الخلطة

والخلطة نوعان:

✽ **النوع الأول:** خلطة أعيان بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها أو ثلثها ونحو ذلك.

✽ **النوع الثاني:** خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، لكنهما متجاوران.

✽ واعلم أنه في الخلطة بنوعيهما يصير المالان فيهما كالمال الواحد، فإذا بلغا النصاب بانضمام أحدهما إلى الآخر وجب الزكاة عليهما.

✽ **ويشترط** في الخلطة أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة.

✽ فإن كان أحدهما من أهل الزكاة والآخر ليس من أهل الزكاة كالذمي فلا تجب الزكاة في مال المسلم حتى يبلغ النصاب بنفسه.

✽ **ويشترط** أن يكون الاختلاط في جميع الحول.

✽ **ويشترط** أن يشترك المالان المختلطان في **المراح**، وهو المبيت والمأوى، و**المسرح**، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، و**المحلب**، وهو موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر؛ لم تؤثر الخلطة، و**الفحل**؛ بأن يطرقتها فحل واحد، و**المرعى**؛ بأن ترعى الماشية في مكان واحد.

✽ ولا يجوز الجمع بين مفترق خشية الصدقة كأن يكون لثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة.

✽ وإذا أخذ الساعي شاة من مال أحد الخليطين خلطة جوار فإنَّهما يتحاصان بينهما بالسوية كأن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، لما رواه البخاري (١٤٥١) عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه، حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَا كَانَ

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)).

❦ ولا يجوز التفريق بين مجتمع خشية الصدق كأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفريقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

❦ ويدل عليه ما رواه البخاري (١٤٥٠) عن ثمامة أن أنساً، رضي الله عنه، حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ** **خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)).



الباب الثالث: زكاة الأثمان

وفيه فصول:

الفصل الأول: زكاة الذهب

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو عشرون ديناراً، ومقدار ذلك بالجرامات ٨٥ جراماً

والدليل على نصاب الذهب ما رواه أبو عبيد في [الأموال] (١١٠٦، ٩٣٤)، والخطيب في [المتق والمفتق]

(٣٩٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٧٠٥٠)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٧٣٦٤) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: ((أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم)).

قلت: وللحديث شواهد كثيرة.

وهذا الكتاب هو المشهور بكتاب عمرو بن حزم في الصدقات.



الفصل الثاني: زكاة الفضة

ونصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم، ومقدار ذلك بالجرامات ٥٩٥ جراماً.

والدليل على نصاب الفضة ما رواه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد،

رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ**

خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

والواجب في زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر كما في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات.

ولا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب على الصحيح من أقوال العلماء.



الفصل الثالث: زكاة العملات الورقية والمعدنية

تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت نصاب أدنى النقدين، وأدنى النقدين في هذه الأزمان الفضة، ونصاب الفضة مائتا درهم، ومقدار ذلك بالجرامات ٥٩٥ جراماً، فإذا بلغت العملات الورقية والمعدنية قيمة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً وحال عليها الحول فقد وجب فيها الزكاة وهي ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة، ويمكن أن يقسم ما معه من المال على ٤٠ والناتج هي الزكاة الواجبة.

والواجب أن يخرج في زكاة المال مالا ولا يجوز إخراجها طعاماً.

والدليل على وجوب الزكاة في العملات الورقية أو المعدنية هو القياس على النقدين الذهب والفضة. ومن اقترض شيئاً من النقدين أو العملات الورقية والمعدنية وجب زكاته عند حلول حوله منذ اقترضه، وسواء بلغ النصاب بنفسه أو مضموماً إلى غيره من الأثمان والعروض.

فإذا ملك أثماناً قد بلغت النصاب وكان ذلك في شهر صفر مثلاً، ثم اقترض أثماناً لم تبلغ النصاب في شهر شعبان، فيزكي ما ملكه من الأثمان التي بلغت النصاب في شهر صفر من السنة الأخرى في نفس الشهر، ويزكي ما اقترضه في شهر شعبان من السنة الأخرى في نفس الشهر.

ولو زكى عن الجميع في شهر صفر فيجزؤه ذلك.

تنبيه ويكمل نصاب العملات الورقية أو المعدنية بعروض التجارة وبالذهب والفضة.



الفصل الرابع: زكاة الراتب المدخر

من كان يدخر شيئاً من راتبه فيبدأ حول زكاته منذ بلغ النصاب، فإذا ابتدأ الادخار في شهر محرم مثلاً وبلغ النصاب في شهر رجب فإنَّ الحول يبتدأ من شهر رجب ويتم في رجب من السنة الأخرى، ثم إذا ادخر شيئاً في شعبان فإنَّ حوله يبتدأ من شهر شعبان ويتم في شعبان من السنة الأخرى، وما ادخره في رمضان فإنَّ حوله يبتدأ من شهر رمضان ويتم في شهر رمضان من السنة الأخرى وهكذا.

وله في إخراج الزكاة طريقان:

الأولى: أن يخرج زكاة كل قسط من الراتب المدخر عند حلول حوله فما حل حوله في رجب أخرج زكاته في رجب، وما حل حوله في شعبان أخرج زكاته في شعبان وهكذا.

والأخرى: أن يخرج زكاة الجميع عند حلول حول أول قسط بلغ النصاب من الراتب فيزكي في المثال السابق عن الجميع في شهر رجب من السنة الأخرى.

الفصل الخامس: زكاة أرباح المضاربة

أقول: أمّا العامل فليس عليه زكاة لربح المضاربة وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول حتى يقبضه ويستأنف حولاً جديداً منذ قبضه له، وذلك لأنّ ربح المضاربة لا يستقر في ملك العامل بمجرد الظهور، وإنّما يستقر بقبضه، وقبل قبضه إنّما هو حماية لرأس المال.

وأمّا المضارب صاحب رأس المال فإنّه يزكي عن أصل ماله وربحه إذا حال الحول على رأس المال وقد بلغ النصاب.



الفصل السادس: زكاة اللقطة

إذا كانت اللقطة من الأموال الزكوية وقد بلغت النصاب فلا زكاة فيها بعد حلول حول حول التعريف لأنها لم تدخل بعد في ملك الملتقط، فإذا انقضى حول التعريف واستقبل بها حولاً جديداً وجب عليه زكاتها. وهذا إذا لم تنقص عن النصاب في أثناء الحول.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٤٥٩):

((واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط، استقبل بها حولاً ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها)).



الفصل السابع: في زكاة الحلي الملبوس

تجب الزكاة في الحلي الملبوس على الصحيح من أقوال العلماء لدلالة السنة على ذلك فروى أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩، ٢٤٨٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا » . قَالَتْ لَا . قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ » . قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ)) .

قلت: هذا حديث حسن.

والمسكة: هي الإسورة.

وروى أبو داود (١٥٦٥) عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ » . فَقُلْتُ صَنَعْتُهِنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ » . قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَ « هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ »)) .

قلت: هذا حديث حسن.

والفتخات: هي خواتيم لا فصوص لها.

وتجب الزكاة في الحلي الملبوس إذا بلغ النصاب، وحالت عليه سنة كاملة، ونصاب الحلي ٨٥ جراماً من الذهب. والزكاة الواجبة في ذلك هي ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة، ويمكن قسمة الحلي أو قيمته على الأربعين والنتيجة هي الزكاة الواجبة. وتخرج زكاة الحلي ذهباً، أو قيمته من العملات الورقية. وكيفية التقويم أن ينظر في مقدار ما وجب عليه من جرائم الذهب، ثم يذهب إلى السوق فينظر بكم تشتري هذه الجرامات المستعملة، ثم يخرج تلك القيمة.

تنبيه: يكمل نصاب الذهب بعروض التجارة، وبالعملات الورقية والمعدنية، وذلك أن كلاً من عروض التجارة والعملات الورقية والمعدنية ملحقة بالنقدين.

فإذا كان عند المرأة من الحلي مثلاً: ثمانون جراماً وعندها من العملات الورقية والمعدنية، أو من عروض التجارة قيمة خمسة جرامات، وحال على جميع ذلك الحول فقد وجب عليها الزكاة.



الفصل الثامن: زكاة المال الحرام

إذا كان المال محرم لعينه كالخمر والخنزير والدم وغير ذلك وكانت من عروض التجارة وبلغت قيمتها النصاب وحال عليها الحول فلا زكاة فيها، والواجب هو التوبة والتخلص من المال الحرام.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣٥٢ / ٩):

((قال الغزالي إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة)).

ومثله في ذلك ما كان محرماً لما فيه من الظلم كالربا والميسر والمال المسروق والمنهوب والمغصوب.

والواجب رد المظالم إلى أهلها إن عرفوا وإلا فإنه يتصدق بها بنية أصحابها.

لكن يستثنى من ذلك أن من كان يتعامل بالمعاملات الربوية أو الميسر فإنه لا يرد لمن تعامل معه أرباح ذلك بل يتخلص منها في مصارفها.

ومثله في ذلك أيضاً ما حرم لكسبه كالأرباح الناتجة من المعاملات الفاسدة.

وأما ما حرم لأجل صناعة محرمة فيه كأواني الذهب والفضة، وما صيغ من ذلك على شكل ما فيه روح فإن

الواجب في أصله زكاة الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وإذا أخرج الزكاة من قيمتها

فينظر قيمة وزنها من غير صناعة ويخرج قيمتها، فإذا كان قيمتها من غير صناعة مليوناً وبالصناعة مليوناً

ومائة ألف أخرج زكاة المليون وألغى الصناعة.

والواجب عليه إزالة الصناعة المحرمة التي فيها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣٨٨ / ٥): ((مسألة: قال: (والم اتخذ آنية الذهب والفضة

عاص، وفيها الزكاة).)).

إلى أن قال رحمه الله: ((إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى

تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه.

وإن زادت قيمته لصناعته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع

عشرها بقيمته غير مصوغ.

وإن أحب كسرها، أخرج ربع عشرها مكسوراً، وإن أخرج ربع عشرها مصوغاً، جاز؛ لأنّ الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور.

وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها.

والأول أصح، إن شاء الله تعالى).

والدليل على عدم زكاة المال الحرام ما رواه مسلم (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر قال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)) . ولأنّ الله عز وجل شرع الزكاة طهرة للمزكي كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا طهرة في المال الحرام، ولأنّ الزكاة لا تكون إلّا من مالك، والمال الحرام لا يملك.

وقال الصاوي المالكي في [حاشيته على الشرح الصغير] (٣ / ٦٦): ((فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع)) .



الباب الرابع: زكاة عروض التجارة

وتجب الزكاة في عروض التجارة لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِشُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٥٤): ((فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض)).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٠٥٦٠)، والبيهقي في [الكبرى] (٧٣٩٤)، وابن زنجويه في [الأموال] (١٦٨٨) عن ابن عمر، قال: ((لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلَّا عُرْضٌ فِي تِجَارَةٍ، فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن زنجويه في [الأموال] (١٦٩٠) عن ابن عمر قال: ((مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ فِي بَزٍّ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ)).

قلت: إسناده صحيح.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٧ / ١٢٥):

((ومن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا يخالف لهما من الصحابة وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث)).

وقال العلامة أبو عبيد رحمه الله في [الأموال] (١ / ٥٢٥):

((فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أنَّ الزكاة فرض واجب فيها، وأمَّا القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)) اهـ.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت النصاب، وحالت عليها السنة.

ونصاب زكاة التجارة هو نصاب الذهب والفضة، وينظر في ذلك إلى أقل النصابين، وأقل النصابين في هذه الأيام الفضة، فإذا بلغت عروض التجارة نصاب الفضة، وحال عليها الحول فقد وجب فيها الزكاة، ونصاب الفضة قد سبق ذكره فيما مضى.

والواجب في عروض التجارة إخراج ربع العشر: أي اثنان ونصف في المائة. والأرباح في عروض التجارة تزكى مع أصلها. وتقوم عروض التجارة عند حلول الحول، فينظر إلى قيمة ما معه من العروض عند حلول الحول، ولا ينظر إلى قيمتها عند شرائه لها، ولا إلى قيمة ما سوف يبيعها به، وإنما ينظر إلى قيمة يبيعها عند التجار وقت حلول الحول.

ومن كان من التجار يبيع بالجملة فإنه يقوم بضاعته عند حلول الحول بالجملة، ومن كان يبيع بالتجزئة فإنه يقوم بضاعته عند حلول الحول بقيمة التجزئة.

ومن كان يبيع بهما اعتبر بالغالب منهما، فإن استويا أو لم يميز بينهما قوم نصف بضاعته بالجملة ونصفها بالتجزئة. والله أعلم.

وتكون زكاة العروض في الشيء الذي أعد للبيع، وأما ما لا يعد للبيع فليس فيه زكاة.

وينبني حول عروض التجارة على حول النقدين والعملات الورقية أو المعدنية، فإذا ملك شخص مالا مثلاً في شهر محرم وقد بلغ النصاب، ثم صرفه في التجارة في شهر رمضان فإنّ حول عروض التجارة لا يبدأ من شهر رمضان وإنما يبدأ من شهر محرم.

ومن كان عنده عروض تجارة قد بلغت النصاب وابتدأ حولها في شهر صفر مثلاً، ثم اقترض عروضاً لم تبلغ النصاب في شهر شعبان، فإنه يزكي ما ملكه من العروض التي بلغت النصاب في شهر صفر من السنة الأخرى، ويزكي ما اقترضه من العروض في شهر شعبان من السنة الأخرى.

وإذا زكى عن الجميع في شهر صفر فلا بأس بذلك.

ويجوز أن يخرج في زكاة العروض عرضاً لأنّ الزكاة مبنية على المواساة، فإذا أخرج صاحب العروض عرضاً فقد واسبى الفقير مما يملك، وشبيه ذلك إخراج الذهب عن الذهب، والفضة عن الفضة، والإبل عن الإبل، والبقر عن البقر، والحب عن الحب وغير ذلك.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ١٠١): ((ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً)) اهـ.

❦ **قلت:** وهذا محمول على العروض التي ينتفع بها الفقير كالطعام واللباس، وأمّا ما لا ينتفع به الفقير كالحجارة والتراب ونحو ذلك فلا يظهر جواز إخراجها. والله أعلم.

❦ وأرباح عروض التجارة تابعه لأصلها في الحول كنتاج البهيمة.

❦ **تنبيه آخر:** ويكمل نصاب عروض التجارة بالذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية.

❦ **تنبيه آخر:** وحكم الأراضي التي اشترت للبيع حكم عروض التجارة.

❦ لكن إذا حال الحول وليس عنده مال نقدي، فله أن يخرج شيئاً من الأرض بمقدار ما عليه من الزكاة إذا كان مما ينتفع به، أو يبيع مقدار الزكاة من أرضه ويخرج ما عليه من الزكاة.

❦ وإن لم يتيسر ذلك فينبغي أن يقوم أرضه في كل عام ثم إذا باعها أخرج زكاة ما مضى من السنين.

❦ **ولا يصير العرض للتجارة بمجرد النية** في قول جمهور العلماء، وذهب الإمام أحمد في رواية بأن يصير للتجارة بمجرد النية.

❦ والصحيح مذهب الجمهور وذلك أنّ التجارة فعل لا بد من حصوله ولا يكتفى بمجرد النية كالسفر فلا يصير المقيم مسافراً بمجرد النية دون الفعل، وهكذا لا تصير البهيمة المعلوفة سائمة تحب فيها الزكاة بنية السوم.

❦ وبناء على هذا فلا يصير العرض للتجارة إلّا إذا نوى التجارة عند تملكه بفعله، فإذا اشترى شخص أرضاً للسكنى ثم نوى فيها التجارة فلا تصير عرضاً للتجارة حتى يبيعها ويقبض ثمنها ويشتري عرضاً آخر بنية التجارة.

❦ وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً.

❦ ويصير عرض التجارة قنية بمجرد النية، وذلك لأنّ القنية هي الأصل والشيء يرد إلى أصله بمجرد النية كنية الإقامة للمسافر فإنّ المسافر يصير مقيماً بنية الإقامة، وذلك لأنّ الإقامة هي الأصل.



فصل: في زكاة الأسهم

الأسهم: هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسسوها في رأس مالها. ولا يخلوا صاحب السهم من إحدى نيتين:

الأولى: أن يريد بشرائه للأسهم الانتفاع بأرباحها مع بقائها في ملكه.

وزكاتها حينئذ تختلف باختلاف أنواعها، وذلك أن الأسهم التجارية عدة أنواع منها:

النوع الأول: الأسهم الصناعية: وهذه لا زكاة في آلتها المعدة للمباني، ولا في المباني التي فيها تلك الآلات.

وتجب الزكاة في المصنوعات إذا حال عليها الحول وقد بلغت النصاب، فصاحب السهم يزكي ما ملكه من الأرباح ويضم إلى ذلك ما دخل في سهمه من قيمة المصنوعات ويخرج عن الجميع ربع العشر.

وعليه أن يخرج من قيمة السهم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، وطريقة معرفة ذلك أن يسأل الشركة كم نسبة هذه الأشياء من رأس مال الشركة فإن كانت النصف خصم نصف قيمة سهامه وإن كانت الربع خصم الربع وهكذا.

وإن لم يمكنه تمييز ذلك فالأحوط في حقه أن ينظر إلى قيمة السهم ويضم إليه الأرباح ويخرج عن الجميع ربع العشر.

وإن كانت الشركة الصناعية لا تجارة فيها، وإنما تصنع أشياء بأجرة معلومة بحيث أن مواد التصنيع ليس منها، فالواجب على المساهم فيها أنه إذا قبض أرباح سهامه وبلغت النصاب وحال عليها الحول بعد قبضها أن يزكيها زكاة الأموال فيخرج عن جميع ذلك ربع العشر.

النوع الثاني: الأسهم في شركة زراعية: والواجب في ذلك زكاة الزروع والثمار.

النوع الثالث: الأسهم في شركة حيوانية.

❦ فإن كانت من بهيمة الأنعام وقد بلغت سهامه منها النصاب بمفردها أو مضمومة إلى غيرها إذا توفرت شروط الخلطة فيها، ولم يكن الغرض منها التجارة فيها وإنّما الانتفاع بألبانها مثلاً أو بصوفها، فإنّ الواجب عليه أن يزكيها زكاة بهيمة الأنعام.

❦ والواجب في ربح ألبانها وأصوافها الزكاة إذا بلغ سهامه منها النصاب وحال عليه الحول. ❦ وإذا لم تكن من بهيمة الأنعام كالدجاج والأرانب التي تشتري للتجارة فإنّ الواجب فيها زكاة عروض التجارة.

❦ **النوع الرابع: الأسهم في شركة تجارية:** والواجب في ذلك زكاة عروض التجارة.

❦ **النية الثانية:** أن يشتري الأسهم بنية المتاجرة فيها بمعنى أنّه يشتري الأسهم عند انخفاض قيمتها، ويبيعها عند ارتفاعها، فهذا تجب عليه زكاة عروض التجارة في هذه الأسهم فينظر إلى قيمتها عند حلول الأجل ويخرج عنها ربع العشر.

❦ وتستوي في حقه حينئذ الأسهم الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحيوانية. والله أعلم.



الباب الخامس: زكاة الدين

❦ إذا كان الدين عند موسر باذل وقد بلغ النصاب بمفرده أو مع غيره من الذهب، أو الفضة، أو عروض التجارة، أو العملات الورقية أو المعدنية، وحال على ذلك الحول فقد وجبت فيه الزكاة.

❦ وأما إن كان عند معسر، أو مماتل فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاة سنة ماضية واحدة احتياطاً، ولو مرت عليه عشرات السنين، ثم يستأنف بعد ذلك حولاً جديداً.

❦ وإذا قبض بعضه ولو كان يسيراً أخرج زكاة ذلك الذي قبضه عند قبضه.

❦ والدين المؤجل كالدين على المعسر عند الحنابلة لأنه غير متمكن من قبضه قبل حلول الأجل.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٤٤٩): ((فصل: وظاهر كلام أحمد، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأنَّ البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر، لأنه لا يمكن قبضه في الحال)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٥٢):

((لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماتل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من أصحابه وقول أبي حنيفة.

الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإنَّ الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً)).

❦ قلت: والمصحح عند جماعة من علماء الشافعية وجوب الزكاة فيه.

❦ قال العلامة الشيرازي رحمه الله في [المهذب] (١ / ١٥٨):

((وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لأنه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً

والأول أصح لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه)).

❖ وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٦ / ٢١):

((وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة)) اهـ.

❖ قلت: والصحيح أن الدين لا يمنع من زكاة العين بقدره. لكن إذا أدى زكاة ماله عند حلول الحول فتسقط عنه زكاة الدين لما رواه مالك في [الموطأ] (٥٩٣) عن السائب بن يزيد: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةُ))).

❖ ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (١٠٦٥٨) عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يقول: ((هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ))).

❖ ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (٧٠٨٦) عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: ((إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاتَ مَا فَضَلَ))).

❖ قلت: هذا أثر صحيح.



فصل: في زكاة أموال الإجارة

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ من أجر بيتاً أو أرضاً وغير ذلك لمدة عام مثلاً بهال مؤجل قد بلغ النصاب بنفسه أو مضموماً إلى غيره من الأثمان والعروض فإنَّ حول مال الإجارة يبتدأ من حين العقد؛ وذلك أنَّه يملك الأجرة من حين العقد وتصير ديناً في ذمة المستأجر.

والذي يظهر لي أنَّ الحول يبدأ من وقت قبض الأجرة، وذلك أنَّ أجرة الإجارة المؤجلة تأخذ أحكام الدين على المعسر.

وإذا قبض الأجرة في الحال فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول وكانت مع ذلك قد بلغت النصاب.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٤١٣): ((فصل: ومن أجر داره، فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنَّه يزكيه إذا استفاده.

والصحيح الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**. ولأنَّه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبهه ثمن المبيع.

وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنَّه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنَّه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده ((.

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله في [المسائل الفقهية] (١ / ١١٧):

((ونقل حنبل: أنَّه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه. ويصير مالاً ففيه الزكاة.

ووجه هذه الرواية: أنَّ الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك. لأنَّه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق هذا أموال أثمان البياعات لأنَّ تلك أملاك مبتدأة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل

قوله: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه معناه أن يتدئ الحول من يوم يقبضه، ويصير بيده لأنّه غير متحقق. ولأنّه في حكم الإعسار، ولأنّ أحكامه موقوفة على الظهور إلّا أنّ أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين)).

❦ **قلت:** الرواية الثانية اختارها **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في **[الاختيارات الفقهية]** (ص: ٤٥٢): ((وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس)).

❦ **وقال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في **[الفروع]** (٣/ ٣٨٠):

((وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا (خ) وقيدها بعضهم بأجرة العقار (خ) نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة، وعنه: ومستفاد، وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاة، فعلى الأول لا يلزمه الإخراج قبل القبض)) اهـ.

❦ **أقول:** لم يظهر لي رجحان هذا القول، ولعل شيخ الإسلام يريد بأثر ابن عباس ما رواه أحمد كما في **[مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله]** (ص: ١٦٢) رقم (٦٠٨) حدثنا عبد الصمد نا حماد قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده. وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول.

❦ **قلت:** **إسناده صحيح**، وقد خالفه في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، ورويت المخالفة له أيضاً عن علي لكن **بإسناد منقطع**.

❦ والمال المستفاد هو المال الذي حصل في أثناء الحول من هبة أو هدية أو عطية أو ميراث ولا يكون من نتاج المال الأول.

❦ ويدخل في ذلك المال المستفاد بالإجارة. والله أعلم.

❦ وإذا قبض في الحال أجرة أعوام متعددة فقد تنازع العلماء في كيفية إخراج زكاتها.

❦ فذهبت الحنابلة إلى إخراج زكاة جميع الأجرة عند حلول أول حول بعد قبضها.

❦ وذهب المالكية إلى أنّه لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدماً إلّا بتمام ملكه، فلو آجر بيتاً ثلاث سنين بستين ديناراً، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مرّ على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأنّ العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلّا بانقضائها؛ لأنّها كانت عنده بمثابة

الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مرّ الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مرّ الثالث زكى أربعين إلّا ما أنقصته الزكاة، فإذا مرّ الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلّا زكاة ما استقر؛ لأنّ ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، وإذا تمّ الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لستين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. والصحيح مذهب الحنابلة، وذلك لأنّه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها.



فصل : في زكاة مهر الزوجة

أقول: إن كان المهر مؤخراً فيأخذ أحكام زكاة الدين على المعسر فتستقبل به عند قبضه عاماً جديداً. وإنما لم نقل بأنها تزكيه عند قبضه لعام واحد، وذلك أنه لم يسبق لها تملك للمهر قبل أن يصير في ذمة زوجها، بخلاف من أقرض معسراً فإنه يزكيه عند قبضه لعام واحد ماض باعتبار أن ذلك المال قد مضى عليه شيء من الزمن في ملكه قبل أن يقرضه للمعسر وربما لا يضبط مقداره فالأحوط أن يزكي عند قبضه لعام ماض. وإن كان ديناً حالاً أخذ أحكام الدين الحال فإن كان الزوج معسراً أو ممطلاً فتستقبل بعد قبضه حوالاً جديداً، وإن كان موسراً باذلاً عند طلبه زكته في كل عام.

وإن كان المهر مقبوضاً عندها وقد بلغ النصاب زكته في كل عام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٤٦١):

((مسألة: قال: "والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى" وجملة ذلك، أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين.

واختار الحراقي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده؛ لأنه دين في الذمة، فهو كضمن مبيعها، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد.

وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته لما ذكرنا وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه والمال الضال إذا يئس منه، فلا زكاة على صاحبه؛ فإن الزكاة مواساة، فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له.

وإن كان الصداق نصاباً، فحال عليه الحول ثم سقط نصفه، وقبضت النصف، فعليها زكاة النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه، ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به، فاختص السقوط به ((.



فصل : في إسقاط الدين عن المعسر بنية الزكاة

أقول: لا يجوز ذلك لأنه بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، ويجوز إذا كان زكاة لدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٨٤):

((وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين **بلا نزاع** لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز؛ لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإنَّ الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية. ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٢١٨): ((ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم)).

قلت: ونقل العلامة النووي رحمه الله في ذلك نزاعاً فقال في [المجموع] (٦ / ٢١٠):

((إذا كان لرجل علي معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزؤه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأنَّ الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

(والثاني) تجزؤه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزؤه سواء قبضها أم لا (أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق)).



الباب السادس: زكاة الزروع والثمار

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٣٧) ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١) [الأنعام: ١٤١].

وتجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمدد، ومقدار الصاع بالجرامات ٢٠٤٠ جراماً وذلك كيلوان، وأربعون جراماً، من البر الجيد، ومجموع نصاب الزروع والثمار بالكيلوات والجرامات ٦١٢ كيلو جرام.

والدليل على نصاب الزروع والثمار ما رواه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

ولا تجب زكاة الزروع والثمار إلا في أربعة أصناف على الصحيح وهي: الحنطة والشعير والزبيب والتمر. لما رواه أحمد (٢٢٠٤١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعني بن موهب عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ويشهد له الدارقطني في [سننه] (١٩٢١)، والحاكم في [المستدرک] (١٤٥٩)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (٢٤٧٢) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: ((لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)).

والواجب في زكاة الزرع والثمار العشر فيما سقي بغير كلفه، وما كان بكلفه ففيه نصف العشر

لما رواه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٣٤٩):

((قوله: "عَثْرِيًّا" بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد بن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال واشتقاقه من العاثر وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي)).

❖ وروى مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)).

❖ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣ / ٤١٢):

((وأما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو إذا أسقى به)).

❖ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٢٩٧):

((فصل: الحكم الثالث، أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافاً)).

❖ وقال رحمه الله في [المغني] (٥ / ٢٩٩):

((فصل: فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

نص عليه وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنّهما لو كانا نصفين أخذ بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أنّ اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطاً. نص عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأنّ الأصل وجوب العشر، وإنّما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأنّ الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال، في أيهما سقي به أكثر، فالقول، قول رب المال بغير يمين، فإنّ الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ((اهـ.

قلت: والذي يظهر لي صحة ما ذكره الجمهور. والله أعلم.

وطريقة معرفة مقدار ما يجب من الزكاة هو أن تستخرج العشر أولاً ثم تقوم بقسمة العشر على اثنين، ثم تقسمه العشر أيضاً على أربعة.

ومثال ذلك إذا كان لشخص عشرة آلاف صاع من الشعير فعشرها ألف صاع حاصل قسمة عشرة آلاف على عشرة، ثم اقسم العشر الذي هو ألف صاع على اثنين فيكون الناتج خمسمائة، ثم اقسم العشر أيضاً على أربعة فيكون الناتج مائتان وخمسون، ومجموع ذلك سبعمائة وخمسون وهو ثلاثة أرباع العشر.

وقت وجوب إخراجها عند بدو صلاحها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٣٠٦): ((فصل: ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.

وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفائدة الخلاف أنّه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب، لا شيء عليه؛ لأنّه تصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه،

كما لو فعل ذلك في السائمة، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه، فلا زكاة عليه ((اهـ.

قلت: وقت الحصاد المعتاد هو وقت اشتداد الحب فتحمل الآية عليه. والله أعلم.

وقال رحمه الله (٥ / ٣٢٢): ((فصل: ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار؛ لأنه أو أن الكمال وحال الادخار.

والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها، كذاها هنا.

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف، فقد أساء، ويرده إن كان رطباً بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً رد الفضل.

وإن كان المخرج لها رب المال، لم يجزئه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض، فلم يجزئه، كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار ((اهـ.

قلت: ولا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب على الصحيح.



الباب السابع: في الركاز

الركاز هو دفين أهل الجاهلية.

وفي اشتقاقه قولان:

الأول: من ركز يركز بمعنى غرز وثبت ومنه ركز الرمح إذا غرزه وثبته في الأرض.

والآخر: من ركز يركز إذا خفي.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٣٩٢) فقال: ((الفصل الأول، أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية.

هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور.

ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك. فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك.

نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور؛ لأنّ الظاهر أنّه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين)) اهـ.

قلت: ولا نصاب في الركاز على الصحيح فيشمل القليل والكثير ولا يشترط فيه حلول الحول، ولا يختص بالذهب والفضة بل يشمل سائر الأموال على الصحيح.

والواجب فيه الخمس ويصرف مصرف الفياء لا الزكاة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٣٥٥)،

ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المُعْدِنُ جَبَارٌ**

وَالْبِئْرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) . والألف واللام التي في " **الْخُمْسُ** " للعهد، أي الخمس

المعهود في الإسلام وهو خمس الغنيمة.

ويُبدل الحديث بعمومه على أنَّ الخمس يخرج من الركاز مطلقاً سواء كان واجده من الأحرار أو العبيد أو من الكبار أو الصغار، أو من الذكور أو الإناث، أو من المسلمين أو من أهل الذمة.



الباب الثامن: زكاة المعادن

المعادن مشتقة من عدن في المكان، يعدن: إذا أقام به. ومنه سميت جنة عدن، لأنّها دار إقامة وخلود. وقد اختلف العلماء في المعدن الذي تجب فيه الزكاة فأوجبها الإمام أحمد في كل المعادن الصلبة كالذهب، والفضة، والنحاس والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبيج، والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمغرة.

والمعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، والزرّبق.

وقصره الإمام مالك والشافعي على الذهب والفضة.

وهذا الذي يظهر لي رجحانه فإنّي لا أعلم دليلاً صحيحاً صريحاً على وجوبها في سائر المعادن، وجاء في ذلك ما لا يثبت من الحديث.

واختلفوا هل هو زكاة فتجب فيه ربع العشر، أو هو ركاز يجب فيه الخمس، فذهب إلى الأول مالك وأحمد، وإلى الثاني أبو حنيفة، وللشافعي قولان.

والذي يظهر لي أنّه زكاة يأخذ أحكام الزكاة.

واختلفوا هل يجب فيه النصاب فالأكثر على اعتبار النصاب وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما عند من يرى وجوبه في غيرهما. وأوجب أبو حنيفة في قليله وكثيره.

والصحيح اعتبار النصاب.

واختلفوا هل يعتبر الحول فيه أو لا. فذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اعتباره، واعتبره إسحاق بن راهويه وابن المنذر.

والذي يظهر لي اعتبار الحول لما رواه البيهقي في [الكبرى] (٧٤٣٣)، و[المعرفة] (٢٥٢١) عن أبي هريرة: ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخُمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهِ»)).

قلت: هذا حديث صحيح. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لَا شَيْءَ فِيهِ** » لأنّه لم يحل عليه الحول.

والله أعلم.



الباب التاسع: مصارف الزكاة

﴿ وَمَصَارِفُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿ فالصنف الأول: الفقراء. ﴾

﴿ والصنف الثاني: المساكين. ﴾

ويجمعها مسمى الحاجة، ومساهما واحد عند افتراقهما، ويختلفان عند اجتماعهما فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ فالفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأمّا المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

واختلف العلماء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.

﴿ قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٦ / ١٩٤):

((قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة.

قال المتولي وغيره: يعطي ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

قال الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنّه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي، وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنّه يعطي كفاية سنة ولا يزداد لأنّ الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنه سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة أصحابنا قال: وهو المذهب ((اهـ.

❖ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣٧ / ٥):

((وإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان، فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأنّ الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يموّنه؛ لأنّ كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وإن كان له خمسون درهماً، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون. قال أحمد، في رواية أبي داود، في من يعطي الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين. وهذا لأنّ الدفع إنّما هو إلى العيال؛ وهذا نائب عنهم في الأخذ)) اهـ.

❖ وقال العلامة الزركشي رحمه الله في [شرح] (٣٧٣ / ١):

((فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما تمام كفايتهما لسنة، قاله القاضي، وأبو البركات، وغيرهما، نظراً إلى أنّ ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر وكفاية العمر تحصل بذلك، إذ في كل سنة يدفع إليهما، فتحصل لهما الكفاية الأبدية، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك، دفع إليه ما يحصل ذلك، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهباً أو فضة، وقلنا: المعتبر في الغنى الكفاية، من غير نظر إلى قدر من المال. وإن قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب. لم يدفع إليهما أكثر من ذلك، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ومحمد بن الحكم، وينبغي أنّه إذا كان معهما قدر من ذلك أنّه يكمل لهما تمام الخمسين، أو قيمتها من الذهب)) اهـ.

قلت: والمشهور عند كثير من الحنابلة أنّهما يعطيان كفايتهما إلى سنة مطلقاً. وإلى هذا ذهب المالكية. وذهبت الحنفية إلى أنّ الفقير يعطى أقل من النصاب، فإذا أعطي نصاباً جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية، وقال زفر: لا يجوز إعطاؤه نصاباً.

والذي يظهر لي صحته أنّ الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة ولا يزداد لهما على ذلك، وذلك أنّ الزكاة حولية فاعتبر فيها الكفاية إلى أن يأتي زكاة العام الآخر. والله أعلم. ومن كان عنده ما يغنيه من دين مؤجل غير أنّه قبل قبض الدين ليس عنده ما يكفيه فيعطى كفايته إلى أن يحل الأجل.

✽ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [المجموع] (٦ / ١٩٠): ((ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل)) اهـ.

✽ **تنبيه:** ولا يشترط إذا أعطى الفقير أو المسكين أن يعلمهم أنّها من الزكاة.

✽ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٥ / ٢٠٧):

((**فصل:** وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يحتج إلى إعلامه أنّها زكاة.

قال الحسن أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبيته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟)) اهـ.

✽ **الصنف الثالث: العاملين عليها.**

ويدخل فيهم الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم. ولا يشترط فيهم الفقر لأنّها أجرة عمل فيدخل فيها الغني والفقير.

✽ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [منهاج السنة] (٦ / ١٥٦):

((والعامل على الصدقة الغنى له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين)) اهـ.

قلت: ويعطى العامل أجرة عمله من غير زيادة في ذلك.

✽ **الصنف الرابع: المؤلفّة قلوبهم.**

❖ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٣١٦):

((فصل: والمؤلفة قلوبهم ضربان؛ كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائهم)) اهـ.

❖ وقسم رحمه الله الكفار إلى قسمين:

❖ القسم الأول: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم.

❖ والقسم الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.

❖ وقسم سادات المسلمين إلى أربعة أقسام:

❖ القسم الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

❖ القسم الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلاق من أهل مكة، وقال للأنصار: ((يا معشر الأنصار علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم))؟.

❖ وروى البخاري، بإسناده عن عمرو بن تغلب، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أناساً وترك أناساً، فبلغه عن الذين ترك أنّهم عتبوا، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إني أعطي أناساً وأدع أناساً، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب)).

❖ وعن أنس، قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم.

❖ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أعطي رجلاً حدثاء عهد بكفر أتألفهم)) متفق عليه.

❖ القسم الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

✽ **القسم الرابع:** قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

✽ **الصنف الخامس:** في الرقاب.

✽ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [السياسة الشرعية] (٦٠): ((يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها)).

✽ **الصنف السادس:** الغارمون.

✽ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [السياسة الشرعية] (٦٠): ((هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا)) اهـ.

✽ **وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٧ / ٣٢٤): ((ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، فروى قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها. فقال: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها".

ثم قال: "يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة " أخرجه مسلم.)) اهـ.

✽ **قلت:** والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يخلف ما يقضى به دينه لدخوله في جملة الغارمين، ولما رواه البخاري (٢٣٩٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (٦) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ)).

وروى مسلم (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ». وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالِكَةٌ ». ثُمَّ يَقُولُ « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ وَاعْلَى » ((.

والظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال الزكاة.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قضاء دين الميت من الزكاة فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٨٠/٢٥): ((وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوْفَى مِنْ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْفَخْرِمِينَ﴾ (٦٠) وَلَمْ يَقُلْ وَلِلْغَارِمِينَ. فَالْغَارِمُ لَا يَشْتَرِطُ تَمْلِيكُهُ. وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ...)).

❁ الصنف السابع: في سبيل الله.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [السياسة الشرعية] (٦٠): ((وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا يَعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لَغْزَوْهُمْ فَيَعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأَجْرَةٍ وَالْحَجِّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) اهـ.

❁ قلت: القول بإدخال الحج في مصارف الزكاة لا يظهر لي رجحانه، وكون الحج من سبيل الله لا يعني أن يدخل في مصارف الزكاة.

❁ قال العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (٤ / ٣٣٧): ((وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر)).

❦ قلت: وهل يدخل في ذلك طلبه العلم.

❦ قال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (٣٤١): ((وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على

الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله)) اهـ.

❦ قلت: من تفرغ للعلم فأصابته الحاجة من أجل تفرغه لطلب العلم فيعطى من الزكاة لحاجته، وأمّا قوله

تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ﴾. فالمراد به الجهاد في سبيل الله الذي هو قتال الكافرين في قول جمهور العلماء.

❦ الصنف الثامن: ابن السبيل.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ٣٢٨): ((وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما

يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به)) اهـ.

❦ قلت: ولا يجب تمليك سائر الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم كما

هو مدلول الآية. والله أعلم.

❦ ولا تصرف الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة لما رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن

عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً، رضي الله عنه، إلى اليمن فكان مما قال له:

((فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) والمراد

بـ(فُقَرَائِهِمْ) أي فقراء المسلمين.

❦ ويجوز إخراج الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية لحديث ابن عباس الماضي.

❦ والأصل أن تصرف الزكاة في موضعها فلا تنقل إلا إذا استغنى أهل البلد أو لمصلحة شرعية لحديث ابن

عباس الماضي.



فصل: التقديم في الزكاة

لا تجوز المحاباة في الزكاة، وإنما يقدم فيها من قدمه الله ورسوله ويؤخر من أخره الله ورسوله، فلا يحابي بها قريباً ولا صديقاً.

قال العلامة أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد رحمه الله في [مسائل الإمام أحمد] (١٦٨١) - نقلاً عن أبيه -: ((وقال سفيان: بلغنا عن العلماء لا يحابي بها قريب ولا يمنع منها بعيد ولا يدفع بها مذمة ولا يقي الرجل بها ماله.

قال أبي: إنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن)) اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٣٦١ / ٤):

((ويقدم الأقرب (و)، والأحوج (و) وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غير الجار (و)، والقريب أولى منه، نص عليه (ش) كذا ذكره صاحب المحرر، والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا، ويقدم العالم والدين على ضدهما)) اهـ.



﴿ فصل : بيان من لا يعطى من الزكاة ﴾

﴿ مسألة : لا يعطى الفنى، ولا القوى المكتسب ﴾

﴿ لما رواه أحمد (١٨٠٠١، ٢٣١١٣)، وأبو داود (١٦٣٥)، والنسائي (٢٥٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال: أخبرني رجلان أنّهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدتين فقال: ((**إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنَى وَلَا لِقَوَى مُكْتَسَبٍ**)) .

﴿ قلت: هذا حديث صحيح. ﴾

﴿ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٥٧١):

((ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب قادراً عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد)) اهـ.

﴿ قلت: وأما من منعه عن التكسب منفعة عامة للمسلمين كالعلماء والأمرء والقضاة فيعطون من الزكاة.

﴿ قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع شرح المذهب] (٦ / ١٩٠):

((قالوا: ولو قدر علي كسب يليق بحاله إلا أنه مشغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأنّ تحصيل العلم فرض كفاية)) اهـ.

﴿ قلت: وهذا مذهب الجمهور. ﴾

﴿ مسألة : ولا يجوز صرف الزكاة في عمودي النسب الآباء والأولاد ﴾

﴿ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٢٠٨):

((مسألة: قال: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفلاً) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأنّ دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنّه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه، وقول الخرقى "لوالدين" يعني الأب والأم. ﴾

وقوله: "وإن علوا" يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجاتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

وقوله: "والولد وإن سفل" يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنَّ ابني هذا سيد"** يعني الحسن، فجعله ابنه ولأَنَّهُ من عمودي نسبه، فأشبهه الوارث، ولأنَّ بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرها ((اهـ.

قلت: فإن كان عاجزاً عن نفقتهم جاز دفع الزكاة لهم. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** (ص: ٤٥٧): ((صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود مقتضى السالم عن المعارض العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً)).

❦ مسألة: وهكذا لا تدفع الزكاة لوارث أو ذي رحم إذا كان قادراً على النفقة عليهم ❦

❦ وذلك أَنَّهُ يجب عليه أن يغنيهم من ماله.

❦ والصحيح وجوب نفقة ذي الرحم على رحمه الفقير.

❦ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥ / ٥٤٩ - ٥٥١):

((وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرمة الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنَّه لا يخالف لهما في الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾

❦ **[الإسراء: ٢٦]**، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ ❦ **[النساء: ٣٦]**.

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم للأقارب، العتية وصرح بأنسابهم، فقال: **"وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب ورحم موصولة"**.

فإن قيل: فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب.

قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقاً، وأضافه إليه بقوله: "حقه"، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهاراً.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب: من وجهين. **أحدهما:** أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بدله للأجنبي البعيد، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدّة، وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص، وبالغت فى إيجابها، وذمت قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟ أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإضرار به، ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الواجبة؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة. ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلة الرحم عندكم؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتاباً كبيراً، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب

شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: **"أملك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"**، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟ وإذا عرف هذا، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف، ويكاري على الحمر، ويوقد في أتون الحمام، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار، وسعة ذات اليد، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك، ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمين ولا أعميين، فبالله العجب: أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين، وصلة الرحم أن يكون أحدهم زماً أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وبالله التوفيق ((اهـ.

قلت: فإن كان عاجزاً عن النفقة عليهم أعطاهم من زكاة ماله.

مسألة: ولا يحل للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته، لأن الواجب عليه النفقة عليها

وهذا مما لا خلاف فيه.

وفي دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير نزاع بين أهل العلم والصحيح الجواز، لعموم قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

ومنهم من يحتج على جواز ذلك بما رواه البخاري (١٤٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: **"أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا"**. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"**. فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **"تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ"**. ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: **"أَيُّ الزَّيَانِبِ"** فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: **"نَعَمْ انْذَنُوا لَهَا"** فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ

أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ" ((.

لكن هذا الحديث وارد في صدقة التطوع كما تدل عليه سياق القصة.

❦ مسألة: ولا تدفع للرقيق ❦

❦ وذلك باتفاق العلماء لأنّ ماله لسيده فإذا كان سيده هو المزكي فقد أخرج المال لنفسه، وإن كان غيره فإن كان غنياً فقد أخرجها لمن لا يستحق، وإن كان فقيراً جاز ذلك. والله أعلم. ويستثنى من ذلك إذا كان من العاملين عليها.

❦ مسألة: ولا يجوز دفعها لآل البيت ❦

❦ لما رواه مسلم (١٠٧٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)).

❦ وآل البيت هم بنو هاشم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٤٠٨) عن يزيد بن حيان قال: ((انطلقت أنا وحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّهْمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي " فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ قَالَ نَعَمْ)).

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (ص: ٨٨):

((وعلى هذا أهل بيته هم: بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي صلى الله عليه وسلم فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة)) اهـ.

❖ قلت: الخلاف في ذلك للحنفية.

❖ وأجاز جماعة من أهل العلم اعطاءهم من الزكاة إذا منعوا الخمس منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأجاز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، فقد قال رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٥٦):

((وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت)) اهـ.

❖ ولشيخ الإسلام قول آخر خلاف هذا فقد قال رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (ص: ٢٧٧):

((وإذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس فلا يجوز لهم أخذ الصدقة إلا عند بعض المتأخرين وليس هو قولاً لأحد المتبوعين)) اهـ.

❖ أقول: إذا بلغوا إلى حد الضرورة فلا ينبغي أن يقع نزاع في حل ذلك لهم، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وإنَّما النزاع إذا كان عندهم دون الكفاية ولم يبلغوا إلى حد الضرورة، والأقرب المنع لعموم الأدلة.

❖ والقول بحل زكاة الهاشمي للهاشمي لا أعلم له مستنداً صحيحاً.

❖ ومن كانت أمه هاشمية وأبوه ليس بهاشمي فلا تحرم عليه الصدقة على الصحيح فإنَّ النسب معتبر بالأب دون الأم، وهذا مذهب أكثر العلماء.

❖ قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٤ / ٣٧٩):

((ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب (و) وذكر أبو بكر: في التنبيه لا يجوز)) اهـ.

❖ وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٣/ ١٨٢):

((يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتباراً بالأب. قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق. وقال أبو بكر في التنبيه والشافعي: لا يجوز. واقتصر عليه في الحاوي الكبير، وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وظاهر شرح المجد الإطلاقي)) اهـ.

ولا يدخل بنو المطلب فيمن تحرم عليهم الصدقة كما يدل عليه حديث زيد الماضي، وأمّا ما رواه البخاري (٤٢٢٩) عن جبير بن مطعم أخبره قال: ((مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال: "إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد" قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً))). فهو وارد في استحقاق الفيء لا في حرمة الصدقة.

❖ مسألة: ولا تدفع لمولى آل البيت ﷺ

❖ لما رواه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))).

❖ قلت: هذا حديث صحيح.

❖ وفي البخاري (٦٧٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))، أَوْ كَمَا قَالَ.



❦ فصل : في النهي عن الرجوع في الزكاة بشراء أوهبة أو هدية أو غير ذلك ❦

❦ وذلك لما رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ")).

❦ قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٣ / ٥٣٧):

((كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس، وهو قول مالك، والليث، والكوفيين، والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها، وكذلك قولهم فيما يخرج المکفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء. قال ابن المنذر: ورخص في شراء الصدقة: الحسن، وعكرمة، وربيعه، والأوزاعي. وقال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلى معنى الهدية المباحة له. قال ابن القصار: وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة". وذكر منهم من اشتراها بهاله، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره.))

❦ وقال رحمه الله (٣ / ٥٣٨): ((فإن قيل: فلم كرهتم شراء إياها؟. قيل: لئلا يجابهه الذي تصدق عليه بها فيصير عائداً في بعض صدقته، لأن العادة أن الذي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها.))

❦ وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٥ / ٣٥):

((والأولى حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياح على التحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم. فهم عن عمر رضي الله عنه. ما كان وقع له، من أنه يبيعه منه بحطية من الثمن. وهذا رجوع في بعض عين الصدقة، إلا أن الكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة.))

❦ إلى أن قال رحمه الله: ((قلت: والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم.))

قلت: وهذا هو الصحيح، وذلك أنّ الأصل في النهي التحريم.

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ٣٠٩-٣١٠):

((وللمنع من شرائه علتان **إحداهما**: أنّه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها لأنّ الفقير يستحي منه فلا يماسكه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنّه إن لم يبيعه إياها استرجعها منه فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق فإنّ النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به فقطع عليها طمعها في العود ولو بالثمن ليمحض الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم أنّها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره وتعد ذلك دناءة ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه لحسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته.

فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام كما منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام لأنهم خرجوا عن ديارهم لله فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله)).

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [زاد المعاد] (٥/ ١٧٦):

((فإن كانت صدقته، لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية. كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: "**لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم**".

❦ **قلت:** وإذا تصدق الشخص على فقراء، ثم دعاه أولئك الفقراء إلى طعام وكان هذا الطعام من صدقته فهل له أن يأكل منه.

❦ الأظهر أن لا يأكل لأنّ هذا داخل في العود في بعض الصدقة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

❦ **ولا حرج في رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث.**

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١١٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ: **"وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ"**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: **"صُومِي عَنْهَا"**. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: **"حُجِّي عَنْهَا"**)).

ولا يشرع للمزكي أن يدفع زكاته لغريمه الفقير الذي استدان منه بنية أن يقضيه، كأن يكون استدان منه عشرة دراهم فيدفع إليه عشرة دراهم من الزكاة وفي نيته أن يردها إليه.

❖ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ٣٠٩):

((قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال قال يفرقه على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزئه ذلك فقلت له فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله قال: نعم. وقال في موضع آخر وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه قال: **إذا كان بحيلة فلا يعجبني** قيل له فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال: **إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز**. ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه **إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجوز لأن الزكاة حق لله وللمستحق فلا يجوز صرفها إلى الدافع ويفوز بنفعها العاجل**.

ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها فقال: "لا تشتريها ولا تعد في صدقتك" فجعله بشرائها منه بثمانها عائداً فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه)).



الباب العاشر: في زكاة الفطر

١- حكمها:

هي من الواجبات الشرعية.

لما رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)).

٢- على من تجب زكاة الفطر.

تجب زكاة الفطر على من ملك ما يفضل عن قوت يوم العيد وليته في مذهب جمهور العلماء. ويجوز للفقير أن يخرج صدقة فطره من الصدقات التي تدفع إليه إذا فضل ذلك عن قوت يوم العيد وليته.

٣- ممن يخرج زكاة الفطر.

يخرجها عن نفسه وعن يعول.

لما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٠٤٥٥)، والدارقطني (٢٠٧٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ، وَمَمَالِيكَ نِسَائِهِ، إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتِبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ولا يخرجها عن الجنين لعدم دخوله في حديث ابن عمر الماضي، وما جاء عن عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر، عن الحبل. فلا يثبت.

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله في [طرح التريب] (٤ / ٤٥٧) - عند رده على ابن حزم في إيجابه لصدقة الفطر عن الجنين -: ((قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: واستدل به بما استدله به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب، أمّا قوله: **"على الصغير والكبير"** فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أمّا المعدوم فلا نعلم أحداً أوجب عليه)).

❁ **لكن قال** رحمه الله بعد ذلك: ((وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين)).

٤- من ماذا تخرج زكاة الفطر.

❁ روى البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)).

❁ وروى البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، يقول: ((**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَفِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**)).

❁ **قلت:** ويلحق بالأقط الجن.

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [المجموع] (١٣٠ / ٦): ((وإن أخرج الجن جاز لأنّه مثله)).

❁ ويجوز إخراجها من سائر قوت البلد، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على ما كان قوتاً في زمنه فيلحق به سائر الأقوات.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [الاختيارات] (٤٥٥): ((ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء)).

❁ **قلت:** والذي يظهر لي أنّه لا يجزئ إخراج السكر؛ وذلك أن السكر لا يعتبر قوتاً في أزماننا وإنّما يستعمل في إصلاح العصائر، وبعض الأقوات، وشأنه في ذلك كشأن الملح. والله أعلم.

❁ والصحيح جواز إخراج الدقيق لأنّه أرفق بالفقراء والمساكين وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، ومنع من ذلك الإمامان مالك والشافعي.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٤٨٥ / ٥):

((ولأنّ الدقيق والسويق أجزاء الحب بحثاً يمكن كيّله وادخاره، فجاز إخراجها، كما قبل الطحن، وذلك لأنّ الطحن إنّما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبهه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجته)).

وهل يجوز إخراج الخبز والطعام بعد طبخه في ذلك نزاع والأقرب المنع.

❁ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١٣ / ١٢-١٣):

((**المثال الرابع:** أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو **الصواب الذي لا يقال بغيره** إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث **وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه**، وقد يقال: لا اعتبار بهذا فإنَّ المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة"**. وإنما نص على الأنواع المخرجة لأنَّ القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتز فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم)) .

قلت: وما كان أنفع وأغلى ثمناً من الأقوات فهو أولى من غيره، ولهذا كان كثير من الصحابة يخرجون التمر.

فقد روى ابن زنجويه في [الأموال] (٢٣٩٠) بإسناد صحيح إلى أبي مجلز، قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ الْخَيْرَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: "إِنِّي أُعْطِيَ مَا كَانَ يُعْطَى أَصْحَابِي، سَلَكُوا طَرِيقًا فَأَرِيدُ أَنْ أَسْلُكَهُ")) .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٤٨٠): ((وظاهر هذا أنَّ جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد، أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم)) .

وروى البخاري (١٥١١) عن نافع قال: ((فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطَى التَّمْرَ فَأَعَوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأُعْطِيَ شَعِيرًا)) .

❦ وكان ذلك في عام واحد كما روى ابن خزيمة في [صحيحه] (٢٣٩٧) بإسناد صحيح إلى نافع، قال: ((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أُعْطِيَ التَّمْرَ إِلَّا عَامًّا وَاحِدًا أَعُوَزَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا)).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ٣٧٦):

((ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم)).

❦ قلت: واستحب ذلك الإمامان: مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

❦ واستحب الإمام الشافعي رحمه الله إخراج البر.

❦ ولا يجزئ إخراج الحب المسوس ولا المعيب من الأقوات لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٥- هل يجزئ إخراجها مالاً.

❦ لا يجزئ إخراج زكاة الفطر مالاً؛ لأن ذلك خلاف السنة، وقد سبق في ذلك حديث ابن عمر، وروى البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، يقول: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)).

❦ قلت: والأقط بيّنه العلامة ابن بطال رحمه الله فقال في [شرح صحيح البخاري] (٩ / ٤٧٦): ((الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو أطعمة العرب)).

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥/ ٤٨٨): ((مسألة: قال: "ومن أعطى القيمة، لم تجزئه" قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنّه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك، والشافعي ((.

٦ - مقدار الواجب في زكاة الفطر.

❦ الواجب في زكاة الفطر هو الصاع عن كل شخص، ومقداره كيلوان وأربعون جراماً من البر الجيد.

❦ ولو أخرج نصف صاع من البر خاصة يجزئه على الصحيح من أقوال العلماء لثبوت ذلك في السنة.

❦ فروى أحمد (٣٢٩١)، والنسائي (١٥٨٠) عَنِ الْحُسَيْنِ: ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَذُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، **نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ** أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)).

❦ قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

❦ قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله فقد قال في [نتيج التحقيق] (٣ / ١٢٠): ((القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي، وأدلته كثيرة)).

❦ وقال العلامة ابن زنجويه رحمه الله في [الأموال] (٣ / ١٢٥٠):

((وإن أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه)) اهـ.

❦ ومن ملك بعض الصاع فيخرج ما تيسر له لقول الله تعالى: ﴿ **فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

❦ ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)).

❦ **تنبيه** ما كان أثقل من البر فيزاد في وزنه بحسبه، ويمكن الشخص أن يضع في إناء اثنين كيلواً وأربعين جراماً من البر الجيد ثم يضع إلى منتهى ما يصل إليه البر علامة، ثم له أن يكيل إلى تلك العلامة جميع أنواع القوت ما خف منه وما ثقل.

❦ ولا يجزئ أن يخلط الصاع من أصناف متنوعة.

٧- وقت وجوبها، وإخراجها.

❦ تجب من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ودخول أول ليلة من ليالي الفطر.

❦ ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر في ماله.

❦ وأحسن وقت لإخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الخروج للصلاة لما رواه البخاري (١٥١٠) عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)).

❦ قلت: واليوم يبدأ من طلوع الفجر.

❦ وآخر وقت لإخراجها صلاة العيد؛ لما رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)).

❦ وروى أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٢ / ٢١-٢٢): ((ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز

تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره)) اهـ.

❦ وقد تنازع العلماء في تقديمها قبل ذلك فأجاز الإمام أحمد أن تقدم قبل الفطر بيوم أو يومين، وأجاز أبو

حنيفة تقديمها من أول الحول وعنه لسنة أو سنتين، وأجاز الشافعي من أول الشهر.

❦ وحجة من أجاز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين ما رواه البخاري (١٥١١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ)) .

❦ **قلت:** وأثر ابن عمر هذا فيه احتمالان:

❦ **الاحتمال الأول:** أنه كان يعطى صدقة الفطر الذين يقبلونها من الفقراء والمساكين فيتم الاستدلال به على مشروعية تقديمها على الفطر بمثل هذا المقدار من الزمن.

❦ **والاحتمال الآخر:** أنه كان يعطيها للذين يتقبلونها وهم السعاة الذين وكلهم الإمام بقبضها، وعلى هذا الاحتمال فلا يدل هذا الأثر على جواز تقديمها للفقراء قبل وقت فرضها بل غاية ما فيه أنه يجوز أن تدفع للسعاة قبل وجوبها.

❦ ويترجح هذا الاحتمال ما رواه مالك في [الموطأ] (٦٢٩) عَنْ نَافِعٍ: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)) .

❦ ويدل على تعجيلها للسعاة ما رواه البخاري (٢٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا زُفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ" ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَّمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ...)) . الحديث.

٨- مصرف زكاة الفطر.

❦ مصرفها الفقراء والمساكين على الصحيح، كما يدل عليه حديث ابن عباس الماضي: ((وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)) .

❦ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

❦ والذي يظهر لي أن الفقير لا يعطى أقل من نصف صاع من بر أو أقل من صاع من غيره وذلك أن المراد بصدقة العيد إغناء الفقير يوم العيد ولا يحصل الإغناء بدون ذلك.

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٧٣ - ٧٥): ((ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل. وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر أو ثمانية عشر أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك فإنّ هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد. ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. ومن البر إمّا نصف صاع وإمّا صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً. وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشرعية منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها. ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِين" نص في أنّ ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى في آية الظهر: ﴿فَإِطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ ❖ فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية فكذلك هذه)).

❖ وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٢ / ٢٢): ((وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة، قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنّه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)).

❖ قلت: والمشهور في مذهب الأئمة الأربعة أنّ مصرفها مصرف زكاة المال وهي المصارف الثمانية.

❁ ويجوز للجماعة أن يدفعوا زكاتهم لفقير واحد.



والحمد لله رب العالمين.

قال كاتبها/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي

تم كتابتها في عصر يوم الثلاثاء ١٩/ من شهر رمضان/ العام ١٤٣٣ هـ.

ثم أضفت إليها مسائل متعددة انتهت منها قبيل عصر يوم الثلاثاء ٢٥/ من شهر رمضان/ العام ١٤٣٨ هـ.

١	مُقدِّمة
٢	فصل: في بيان الوعيد الشديد لمن ترك أداء زكاة ماله
٣	الباب الأول: في معنى الزكاة، وذكر شروطها
٧	الباب الثاني: زكاة بهيمة الأنعام
٧	الفصل الأول: زكاة الإبل
٩	الفصل الثاني: زكاة الغنم
١١	الفصل الثالث: زكاة البقر
١٣	الفصل الرابع: في أحكام الخلطة
١٥	الباب الثالث: زكاة الأثمان
١٥	الفصل الأول: زكاة الذهب
١٦	الفصل الثاني: زكاة الفضة
١٧	الفصل الثالث: زكاة العملات الورقية والمعدنية
١٨	الفصل الرابع: زكاة الراتب المدخر
١٩	الفصل الخامس: زكاة أرباح المضاربة
٢٠	الفصل السادس: زكاة اللقطة
٢١	الفصل السابع: في زكاة الحلي الملبوس
٢٢	الفصل الثامن: زكاة المال الحرام
٢٤	الباب الرابع: زكاة عروض التجارة
٢٧	فصل: في زكاة الأسهم
٢٩	الباب الخامس: زكاة الدين
٣١	فصل: في زكاة أموال الإجارة
٣٤	فصل: في زكاة مهر الزوجة

- ٣٥ فصل: في إسقاط الدين عن المعسر بنية الزكاة
- ٣٦ الباب السادس: زكاة الزروع والثمار
- ٤٠ الباب السابع: في الركاز
- ٤٢ الباب الثامن: زكاة المعادن
- ٤٤ الباب التاسع: مصارف الزكاة
- ٥١ فصل: التقديم في الزكاة
- ٥٢ فصل: بيان من لا يعطى من الزكاة
- ٥٢ مسألة: لا يعطى الغني، ولا القوي المكتسب
- ٥٢ مسألة: ولا يجوز صرف الزكاة في عمودي النسب الآباء والأولاد
- ٥٣ مسألة: وهكذا لا تدفع الزكاة لو ارث أو ذي رحم إذا كان قادراً على النفقة عليهم
- ٥٥ مسألة: ولا يحل للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته، لأنَّ الواجب عليه النفقة عليها
- ٥٦ مسألة: ولا تدفع للرقيق
- ٥٦ مسألة: ولا يجوز دفعها لآل البيت
- ٥٨ مسألة: ولا تدفع لمولى آل البيت
- ٥٩ فصل: في النهي عن الرجوع في الزكاة بشراء أو هبة أو هدية أو غير ذلك
- ٦٢ الباب العاشر: في زكاة الفطر
- ٦٢ ١ - حكمها:
- ٦٢ ٢ - على من تجب زكاة الفطر.
- ٦٢ ٣ - ممن يخرج زكاة الفطر.
- ٦٣ ٤ - من ماذا تخرج زكاة الفطر.
- ٦٥ ٥ - هل يجزئ إخراجها مالا.
- ٦٦ ٦ - مقدار الواجب في زكاة الفطر.

٧- وقت وجوبها، وإخراجها. ٦٧

٨- مصرف زكاة الفطر. ٦٨